

40 آداب الخلاء شرح عمدة الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ثم قال المؤلف رحمة الله باب الاستنجاء ونذكر ضوابط لهذا الباب قبل ان ندخل في شرحه و آآ الضابط الاول الضابط الاول نقول لدخول الخلاء وقضاء الحاجة اداب وافعال مستحبة ومكرهه ومحرمة - [00:00:00](#)

لدخول الخلاء وقضاء الحاجة اداب وافعال مستحبة ومكرهه ومحرمة ثانياً وجوب التنزيه عن النجاسات والحرص على ذلك ثالثاً نقول وجوب التنزيه عن النجاسات والحرص على ذلك اه راء ثالثاً الضابط الثالث - [00:00:37](#)

مشروعية الاستئثار في اثناء قضاء الحاجة وغيرها اولى مشروعية الاستئثار في اثناء قضاء الحاجة وغيرها اولى يعني في غير الحاجة الستار اولى من وقت قضاء الحاجة الضابط الرابع ضابط الانقاء في الاستنجاء - [00:01:07](#)

ضابط الانقاء في الاستنجاء عودوا خشونة المحل كما كانت عودوا خشونة المحل كما كانت وظنه كافي. وظنه كافي الضابط الخامس ضابط الانقاء في الاستجمار ما هو ضابط الانقاء في الاستجمار - [00:01:35](#)

ضابط الانقاء في الاستجمار ان يبقى بعد الاستجمار اثر لا يزيله الا الماء. الضابط السادس والأخير يجوز الاستجمار ولو مع وجود الماء - [00:02:02](#)

يجوز الاستجمار ولو مع وجود الماء لان بعض الناس يظن انه لا يجوز يستجمر الا اذا عدم الماء لا يجوز تستجمر بالحجارة بالمنديل بالخرق ولو مع وجود الماء والاستنجاء في اللغة - [00:02:27](#)

من نجوت الشجرة اذا قطعها واما في الشرع فهو ازالة الخارج من السبيل بماء او حجر ونحوه تقدم ان حكم الاستنجاء طبعاً بماء هذا الاستنجاء وهو حجر هو ايش؟ الاستجمار - [00:02:46](#)

وتقدم معنا ان الاستنجاء والاستجمار متى يجب عند ايش؟ اراده الصلوة عند اراده الصلوة كما قاله الشيخ منصور في الروض المربع نعم اقرأ يا شيخ قال رحمة الله تعالى باب ولسم جاء يستحب عند دخول خلاء وقوم باسم الله اعوذ بالله من - [00:03:20](#)

البؤس والخبايئ وعند خروجه الحمد للذي اذهب عني الانذري وعافاني. وتقديم اسراء رجلية دخولاً اعتماده عليه جالساً. واليمني خروجاً عكس مسجد ونحوه. وبعده في فضاء واستئثار وطلب مكان ان يصرخ لبوله ومسح ذكره اذا فرغ من دبره الى رأسه ثلاثة ونتره - [00:03:48](#)

وكذلك وتحوله ليستنجي ان خشية لومك ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة قبل دنوه من ارض وكلام فيه وبوله في نحو شق ومسح فرضه بيمنيه واستنداوه وبها بلا عذر واستقبال شمس او قمر. فوق حاجته. وبوله وتلوطه بطريق او - [00:04:18](#) النافع او موردننا انه تحت شجر عليه امر. ويستمر ثم يستنجي ويكسب احدهما الا اذا جاوز الخارج المعتمد فيجب الماء. ولا يصح استئثار الا بظاهر مباح ممحي غير عظم وطعام. ويشترط ثلاث مساحات مرقية. تعم كل مسحة الى محل - [00:04:48](#) ان لم تنقذات ويستحب قطعه على وتر. ويجب لكل خارج غير ريح وظاهر وما لا يلوث لا يصح وضوء ولا تيمم قبله نعم ذكر هذه في هذا الباب ذكر اداب مستحبة - [00:05:18](#)

اداب مكرهه واداب محرمة اول هذه المستحبات هذه اداب دخول الخلاء اداب دخول الخلاء والخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة المكان يعد لقضاء الحاجة وايضاً الحق به من فيروز انه ما نوى الانسان ان يقضي فيه حاجته - [00:05:39](#) المكان الذي ينوي فيه الانسان ان يقضي فيه حاجته فإنه يكون خلاء. فإنه يكون خلاء وذكر ايضاً الخلاء الجديد يعني لو كان عندك بيت جديد ولم يستعمله احد هذا الخلاء او دورة مياه. فإن هذه تأخذ حكم ايش - [00:06:11](#)

الخلاء تأخذ حكم الخلاء فمتنى ما اراد انسان يقضي حاجته في مكان معين فانه يأخذ حكم الخلاء ولو كان جديدا قال يستحب عند 00:06:31
وعند كما اه فسرها الشيخ عثمان هو ووردت في البخاري يعني معلقة المراد بها قبل المراد بها قبل -
دخول الخلاء قبل دخول الخلاء يعني مكان معاد لقضاء الحاجة اول هذه الاداب قول بسم الله فقط. ويقتصر على بسم الله ولا يزيد 00:06:52
عليها. يعني لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم -

و الحديث علي رضي الله عنه مرفوعا ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل كنيفا يقول بسم الله رواه ابن ماجة ثم يقول بعد 00:07:07
ذلك اعوذ بالله من الخبر -

والخائث هذا انا يستحب قوله مع التسمية يستحب ان يقول اعوذ بالله من الخبر والخائث هكذا في اه في في المنتهى طبعا 00:07:28
وهي رواية مسلم هكذا. اعوذ بالله من الخبر والخائث. اما في اه الصحيحين في الصحيحين اللهم اني -
اعوذ بك من الخبر من الخبر والخائث وهو ماشي عليه في الاقناع انه يقول اللهم اني اعوذ بك هذا والد وهذا والد وهذا والد والخائث كما قال العلماء هو الشر والخائث هم - 00:07:59

الشياطين هم الشياطين. في سنن يقول قبل ان يدخل الخلاء ها هذا الذكر. فاذا كان في صحراء في قوله قبل ان يقدم رجله اليسرى 00:08:14
قبل ان يقدم رجله اليسرى الى المكان الذي يريد ان يقضي حاجته فانه يقول بسم الله. اعوذ بالله او اللهم اني اعوذ بك من الخبر -

والخائث. المستحب الثاني قال وعند خروجه والمراد هنا مأمورا بها يعني بعد خروجه من نحو خلاء ان يقول الحمد لله الذي اذهب 00:08:34
عني الاذى وعافاني وهذا الحديث اه يعني هذا الدعاء او الاثر رواه ابن ماجة من حديث انس وفيه ما فيه -
اه المؤلف من الغراب هنا انه اسقط كلمة غفرانك وهي اصح يعني اصح في حديث عائشة اصح من هذا الاثر. الحمد لله الذي اذهب 00:09:03
عني الاذى وعافاني وكلمة غفرانك يذكرها جميع العلماء -

الا الشيخ هنا رحمه الله لعله نسي او سبق قلم عنده رحمه الله اسقط كلمة غفرانك فيستحب ان يقول الانسان غفرانك الحمد لله الذي 00:09:23
اذهب عن الاذى وعافاني. المستحب الثالث -

ثالثا قال وتقديم يسري رجله دخولا يعني في حالة دخول الى نحو الخلاء يقدم رجله اليسرى لما هو معروف في 00:09:41
القاعدة من اليسرى لما فيه اذى -

واليمني يعكس ذلك المستحب الرابع المستحب الرابع قال واعتماده عليها جالسا. يستحب لقاضي الحاجة ان يعتمد على رجله 00:09:58
اليسرى. يعني يتکي ويميل على رجله اليسرى ويرفع وينصب ايش ؟ القدم اليمني ينصب القدم -
اليمني واعتماده عليها جالسا. فاذا جلس فانه يميل ويتكأ على الجهة اليسرى. من بدنه على اليسرى وهذا لحديث سراقة بن مالك 00:10:25
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكأ على اليسرى وان ننصب اليمني. رواه البيهقي ويقال ايضا -
لانه اسهل لخروج الخارج وهذا اثبته بعض الاطباء انه اسهل لخروج الخارج. الامر الخامس الذي يستحب قاضي الحاجة قال اليمني 00:10:47
خروجها يقدم رجله اذا اراد ان يخرج فانه يخرج مقدم رجله -

اليمني مقدم رجله اليمني عكس مسجد ونحوه عكس المسجد. المسجد يقدم في الدخول رجله اليمني في الخروج اليسرى ونحوه 00:11:06
المنزل مثلا او مكان العمل فيستحب ان يقدم رجله اليمني دخولا اليمني خروجا. المستحب السادس المستحب السادس قال -

بعد في فضاء اذا اراد ان يقضي حاجته في فضاء يعني كصحراء مثلا فانه يبتعد حتى لا يرى جسده حتى لا يرى جسده لكن قيده 00:11:34
في غاية المنتهى قال مع امن مع امن اما اذا ارتعد في مكان لا يأمن -

فانه لا يشرع له ان يبتعد الى هذا المكان. اذا يستحب اذا اراد ان يقضي حاجته في صحراء ان يبتعد عن القوم الذين معه الى مكان لا 00:11:53
يرى فيه بدنها. لا يرونها من بعيد يعني لا يرونها من بعيد -

لكن بشرط ان يكون مع امن والمستحب السابع قال استثاره يستحب ان يستتر اثناء قضاء الحاجة يستحب ان يستتر حتى لو لم

واحد حتى لو لم يره احد فیستحب اثناء قضاء الحاجة ان يستتر الانسان - 00:12:12

وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم من اتی الغائط فلیستتر. من اتی الغائط فلیستتر. رواه ابو داود. اما اذا كان يراه احد فانه يجب عليه الاستئثار. اذا الستار اثناء قضاء الحاجة اذا كان في مكان لا يستحب اذا كان في مكان لا يراه فيه احد. اما اذا كان هناك ناظر له فانه - 00:12:35

يجب عليه الاستئثار. يجب عليه الستار ثامنا قال وطلبوها مكان رخو ولبوله والرخو هو ایش اللین الھش اللین الھش ويدل على ذلك حديث ابی موسی رضی الله عنہ قال النبي صلی الله علیه وسلم اذا بال احدكم فلیرتد لبوله - 00:12:58
رواه الامام احمد وابو داود. فلذلك يستحب ان يطلب مكانا هينا لينا هشا حتى ايضا لا يرتد اليه رشاش البول. طيب واذا كان في مكان صلب كما هو واقع المسلمين اليوم - 00:13:26

اماذا يفعل هم ایش قالوا يلصق ذكره لكن الان ما يستطيع احد يلصق ذكره في المراحل الموجودة الان والحقيقة انه لا يأمن الرشاش البول فحينئذ يجب عليه ان يغسل بعد ان - 00:13:46

يعني يقضى حاجته ويغسل نفسه لأن هذه المراحيض الموجودة الان كلها صلبة الغالب والاصل ها ان لم نقل يقينا ان هناك رشاش بول سيعود على من يقضى الحاجة فيجب على المسلم احتاط لنفسه من هذه النجاسات ونجاسة البول كما قال الفقهاء انه لا يعفى عن يسیرها ولو كانت قدر رؤوس الابر - 00:14:06

يعف عن يسیرها لا يعفى عنها يسیرها وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم استنذروا من البول فان عمة عذاب القبر منه استنذه من البول فان عامة عذاب القبر منه يجب على الانسان يحذر اشد الحذر - 00:14:30

من هذه النجاسات خاصة في وقتنا الان ابتنينا بهذه المراحيض الصلبة التي تعید رشاش البول على من يقضى الحاجة. فيجب على الانسان ان يحتاط لنفسه الان سيدرك اللادب التي آآ تستحب بعد قضاء الحاجة. تستحب بعد قضاء الحاجة. وسيذكر ثلاثة اشياء تستحب بعد قضاء الحاجة الاول قالوا - 00:14:44

ومسح ذكره بيده اذا فرغ يعني اذا انقطع البول فانه آآ يمسح بيده يمسح ذكره بيده اليسرى ثلثا يمسح ذكره باليد اليسرى قال بيبدأ المسح بيبدأ من ذرته الى رأسه يعني رأس الذكر - 00:15:09

من ذرته الى رأس الذكر حتى يخرج ایش؟ ما تبقى من البول قال ثلثا يفعل يمسح ثلثا يمسح ثلثا. السنة الثانية السنة الثانية التي تستحب بعد قضاء الحاجة؟ قال نتره - 00:15:32

كذلك يستحب نثر الذكر والنشر هو جذب الذكر باليد بعنف من غير مبالغة. جذب الذكر باليد بعنف من غير مبالغة ويدل عليه الحديث المشهور حديث عيسى ابن يزداد عن ابیه مرفوعا. اذا بال احدكم فلینتذر ذكره ثلثا رواه الامام احمد - 00:15:50
وهذا ايضا زيادة في الاستبراء. زيادة في الاستبراء ان الانسان يتخلص منه حتى لا تحصر قطرات بعد تبولي وترك ذلك هذا الشيء الثاني بعد قضاء الثالث قال وتحوله تستحب ان يتحول يعني ينتقل من المكان الذي قضى فيه الحاجة الى مكان اخر ان خشي يعني ان خاف - 00:16:16

تلواه يعني تنجسها فاذا خشي انه اذا يعني استنجى في المكان الذي قضى فيه الحاجة انه يتنجس يصيبه شيء من النجاسة فيستحب له ان يتحول الى مكان اخر اللي بيتحول طيب - 00:16:45

واصحابه شيء فما الواجب عليه؟ انه يغسل. يجب عليه ان يغسل يجب عليه ان يكسب. يعني لا احد يجي يقول مثلا يقول هذا يستحب اصلا تحول فما يدل على ان لو تنجس بشيء؟ لا لا اقول حتى هذا مستحب انك تنتقل ما اردت ان تنتقل - 00:17:02
نقول يجب عليك ان تتنزه وتتنظف وتتطهر من هذه النجاسات ثم ذكر الان اللادب المكره المكرهه ذكر فيها تقريرا ستة او سبعة اشياء. اولا قال ويكره دخوله بما فيه ذكر - 00:17:17

الله بما فيه ذكر الله. وهذه عبارة آآ الاقناع بما فيه ذكر الله والاولى منها عبارة متهى بما فيه اسم الله. لأن اذا قلنا ذكر الله معناها سبحان الله الحمد لله بسم الله ها هذا ذكر. اما اذا لم يكن ذكر فيعني - 00:17:39

يجوز. لكن اذا قلنا بما في كل ما فيه اسم الله فانه يكره دخول الخلاء به. يكره دخول الخلاء به قال بلا حاجة هذا يعود على ما فيه اسم الله. بلا حاجة. اما اذا احتاج فانه لا يكره فانه لا يكره. كالنقود الان مثلا مكتوب فيها - 00:18:00

بسن الله ها؟ فلا يكره الدخول بها لیش؟ لانه قد اذا وضعها الانسان في الخارج قد ينساها وتضيع منه فاذا احتاج فانه لا يكره للمشقة. ثانيا من المكرهات بقضاء الحاجة قال ورفع ثوبه - 00:18:23

قبل دنوه من الارض يعني اذا اراد ان يقول قاعدا يكره ان يرفع ثوبه قبل ان يقترب من من الارض قبل ان يقترب من الارض ايضا بلا حاجة بلا حاجة - 00:18:43

اما اذا احتاج فانه لا يكره الشيء الثالث المكره لداخل الخلاء قالوا وكلام فيه يكره الكلام في الخلاء سواء كان هذا كلامه مستحجا او مباحاها او مثلا رد السلام فانه يكره - 00:19:03

لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يموت فلم يرد عليه السلام كما في مسلم كما هو مسلم لكن قيده العلماء قيد هذه المسألة العلماء - 00:19:24

او بعض العلماء نقول قيدها بما اذا كان على حاجته يكره الكلام اذا كان على حاجته فقط اما اذا لم يكن اذا كان في الخلاء وهو ليس على حاجته فانه لا يكره فانه لا يكره. اذا نستنتج - 00:19:36

من هذا ان التسمية في الوضوء في الحمام الان. ما حكمها ها هل يجوز ان يقولها للمتواضأ؟ نقول نعم يجوز لانه سيقولها في حال في الحال التي ليس هو على حاجته وانما سيقوم للمغسلة - 00:19:54

آآ يقول باسم الله له ان يقول باسم الله وله ان يتكلم ايضا. لكن المكره كما ذكرنا هو اذا كان على حاجته هكذا قيدها الشيخ ابن بلبان في ربع لسادات وكذلك الشيخ عبد الله المقدسي في شرح دليل الطالب - 00:20:13

وان كان قول وان كان ظاهر كلامهم كلام الاقناع ومنتهى انه مطلقا كلام الشيخ منصور والقناة انه يكره مطلقا سواء على حاجته او ليس على حاجته لكن العلماء هذان عالمان قيدوا هذه المسألة بهذه الصورة - 00:20:29

يفهم من انه في غير اه الحالة التي يكون فيها على حاجته فانه لا يكره فانه يكره اه تكلم ايضا فقهاء لو سمع قالوا لو سمع اذا فانه يجيب ايش - 00:20:46

بقلبه فانه يجيب بقلبه اذا خرج قضاه اذا خرج من الخلاء فانه يقضيه فانه يقضيه ثم قال الشيء الرابع المكره قاله في نحو شق بنحو شق وهو ما يتخذ آآ الهوان بيته في - 00:21:01

الارض من يتخذ الهوان بيته في الارض لان لا يخرج منها ما يؤذيه الا يخرج منها ما يؤذيه وايضا لحديث آآ عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم بيته في - 00:21:26

الحجر نهى ان بيته في الجحر رواه الامام احمد وابو داود. الامر الخامس مكره في آآ قضاء الحاجة قال ومس فرجه بيمينه يكره آآ ان يمس الانسان فرجه يعني القبل والدبر باليد ايش - 00:21:43

اليمني سواء في حال البول او في غير حال البول. طيب الحديث ورد في البول فقط لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول. لماذا العلماء قالوا لا حتى في غير حال البول - 00:22:03

فانه يكره لماذا هم؟ ايش ايوة من باب اولى صحيح اذا كان انت في حاجة البول في في حال البول انت محتاج الان ها في نهي انك تستعمل اليمني. فغير هذه الحال وهي التي لا يكون فيها حاجة لمس الذكر باليمين. فمكره من - 00:22:16

اولى مكرهون باب حتى لو كان الفرج يباح له مسهه فانه يكره له كزوجته وامته وكذلك من دون سبع يعني لو كانت المرأة توظأ وتغسل ابنها الصغير يكره لها ان تغسله باليد ايش؟ اليمني باليد اليمني - 00:22:44

الامر السادس المكره قال واستنفه بها. يكره استنفه باليد اليمني قال بلا عذر بلا عذر. كما اذا كانت يده اليمني اليسرى مقطوعة مثلا او مشلولة او مجرحة فانه لا يكره فانه لا يكره - 00:23:04

الامر السابع الذي يكره قال واستقبال شمس او قمر يكره استقبال شمس او قمر طبعا بلا حاجه بلا حاجه وبعض الفقهاء علل بهذه

المسألة ان استقبال الشمس او القمر ها يزيد في - 00:23:27

ضوء فيه ضوء فهذا يؤدي الى انكشاف ايش؟ العورة يؤدي الى انكشاف العورة الحنابلة المتأخرة يعني يعللون بعلة فيها ما فيها قالوا لما فيها من نور الله عز وجل وقد روی ان معه ملائكة يعني هذه تحتاج الى - 00:23:43

اـ ما يثبتها قال رحـمـهـ اللـهـ الـاـنـ سـيـدـخـلـ فـيـ الـادـابـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ الـمـحـرـمـةـ سـيـدـخـلـ فـيـ اـدـابـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ الـمـحـرـمـةـ.ـ قالـ وـحـرـمـ لـبـسـهـ

هـذـاـ الـاـوـلـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ لـبـثـهـ يـعـنـيـ أـنـ يـبـقـيـ زـائـدـاـ عـنـ - 00:24:01

حـاجـتـهـ فـوـقـ حـاجـتـهـ يـعـنـيـ زـائـدـاـ عـلـىـ حـاجـتـهـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـبـقـيـ عـلـىـ حـاجـتـهـ زـمـنـاـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ قـالـ وـبـوـلـهـ هـذـاـ الـاـمـرـ الثـانـيـ الـمـحـرـمـ بـوـلـهـ

وـتـغـوـطـهـ مـنـ بـابـ اوـلـ بـطـرـيـقـ بـطـرـيـقـ - 00:24:27

لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـقـواـ الـلـعـانـيـنـ الـذـيـ يـتـخـلـفـ طـرـيـقـ النـاسـ اوـ فـيـ ظـلـهـمـ.ـ كـذـلـكـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.ـ كـذـلـكـ يـحـرـمـ بـوـلـهـ

وـتـغـوـطـهـ فـيـ ظـلـ نـافـعـ فـيـ ظـلـ نـافـعـ.ـ وـكـذـلـكـ - 00:24:46

كـمـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـشـمـسـ زـمـنـ الشـتـاءـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـتـشـمـسـ يـعـنـيـ يـجـلـسـ فـيـ النـاسـ فـيـ الشـمـسـ زـمـنـ الشـتـاءـ يـحـرـمـ الـبـولـ وـالـتـغـوـطـ فـيـهـ

الـاـمـرـ الثـالـثـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـبـولـ وـالـتـغـوـطـ موـرـدـ - 00:25:02

الـمـاءـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـغـذـيـ النـاسـ بـالـمـاءـ.ـ يـغـذـيـ النـاسـ بـالـمـاءـ يـعـنـيـ عـيـنـ مـثـلـاـ تـبـعـ تـوزـعـ المـاءـ عـلـىـ اوـ خـزـانـ مـثـلـاـ آـيـتـوزـعـ مـنـهـ المـاءـ عـلـىـ

الـنـاسـ فـهـذـاـ موـرـدـ لـلـمـاءـ فـيـ حـرـمـ اـيـشـ؟ـ الـبـولـ وـالـتـغـوـطـ - 00:25:21

فـيـهـ تـقـوـيـ الـمـلـاعـنـ الـثـلـاثـ الـبـرـازـةـ فـيـ الـمـوـارـدـ وـقـارـعـةـ الـطـرـيـقـ وـالـذـلـ الـاـمـرـ الثـالـثـ اوـ الـرـاـبـعـ الـذـيـ يـحـرـمـ الـبـولـ وـالـتـغـوـطـ اـهـ تـحـتـهـ اوـ فـيـهـ

تحـتـ شـجـرـةـ عـلـيـهـ ثـمـرـ مـقـيـدـ بـاـيـشـ؟ـ بـاـنـهـ يـقـصـدـ بـثـمـرـ يـقـصـدـ - 00:25:40

يـعـنـيـ يـشـتـرـطـ حـتـىـ يـحـرـمـ التـغـوـطـ تـحـتـ الشـجـرـةـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ ثـمـرـ مـقـصـودـ قـمـرـ مـقـصـودـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ ثـمـرـ غـيـرـ مـأـكـوـلـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـنـ

الـقـطـنـ مـثـلـاـ فـيـ حـرـمـ الـبـولـ وـالـتـغـوـطـ تـحـتـ اـشـجـارـ اـشـجـارـ الـقـطـنـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـقـدـرـهـ وـيـمـنـعـ النـاسـ مـنـ - 00:26:03

بـهـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ - 00:26:27